مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

الحماية الجنائية للمعتقل

Criminal protection for the detainee

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور ماجد حمودي علي الفحام
كلية القانون / الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف
majedalfaham6@gmail.com

الخلاصة: تلجأ الحكومات في العديد من الدول الى اتخاذ تدابير لمواجهة كل من يهدد الأمن والنظام العام في الدولة ، أو الذي يحاول أن يقلب نظام الحكم أو يغير شكله ، لذلك يعد اعتقال الاشخاص أو احتجازهم من أهم التدابير التي تعول عليها السلطة التنفيذية لفرض هيمنتها في الدولة .
تحت ذريعة وجود حالة استثنائية توجب فرض حالة الطوارئ مخالفة بذلك مبدأ المشروعية الاعتيادية من خلال إصدار قرارات الاعتقال من دون الاستناد إلى مذكرة القبض الصادرة من الجهات القضائية المختصة معتمدة في ذلك على مبدأ المشروعية الاستثنائية أي باعتمادها قانون خاص يطبق في حالات استثنائية.
الكلمات المفتاحية: حماية. جنائي. ظروف. استثنائية. معتقل.

***Abstract*:**
Governments in many countries resort to taking measures to confront anyone who threatens security and public order in the country, or who attempts to overthrow the government or change its form. Therefore, arresting or detaining people is one of the most important measures that the executive authority relies on to impose its dominance in the country.
Under the pretext of the existence of an exceptional situation, a state of emergency must be imposed, violating the principle of ordinary legality by issuing arrest warrants without relying on the arrest warrant issued by the competent judicial authorities, relying in doing so on the principle of exceptional legality, that is, by adopting a special law applied in exceptional cases.
Keywords: protection. criminal. conditions. Exceptional. detained.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: تشهد المرحلة الراهنة توترات واضطرابات سياسية وأمنية ، تدفع الحكومات الى أتخاذ تدابير تواجه بها تلك التوترات والاضطرابات فتلجأ السلطة التنفيذية عادةً إلى إعلان حالة الطوارئ ومن ثم اصدار قرارات لاعتقال الاشخاص ، أما بسبب مواقفهم السياسية أو بسبب اشتباهها بارتكابهم جرائم أو شروعهم بارتكاب الجرائم التي تهدد الأمن والنظام العام وكثيراً ما تكون تلك الاعتقالات بناءً على إخبار من المخبر السري أو التي يكون كثيرٌ منها كيدياً غرضها الانتقام ، وتأسيساً على ما تقدم ارتأيت الكتابة في موضوع (الحماية الجنائية للمعتقلين- دراسة مقارنة).

ثانياً- أهمية البحث : لموضوع الحماية الجنائية للمعتقلين أهمية خاصة على الرغم من كونها تنصب على فئة معينة من الاشخاص هم المعتقلين ، إذ أضحى العديد من الاشخاص عرضة للاعتقال بسبب عدم الاستقرار الأمني والسياسي في الدول ولجوء الحكومات الى تفعيل قوانين الطوارئ التي تعطي الحق للسلطة التنفيذية والقوات الامنية اتخاذ تدابير معينة ، من أبرزها اعتقال الاشخاص من دون الاستناد إلى أوامر قضائية للقبض ، وما يتبع ذلك من سلب بعض ضماناتهم القانونية الممنوحة لهم بموجب الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقوانين الاعتيادية، والاكثر من ذلك تعرضهم في أثناء مدة الاعتقال لأخطر انواع الجرائم ، من هنا تبرز أهمية موضوع دراستنا فموضوع الحماية الجنائية للمعتقلين ينصب بالدرجة الاساس على البحث عن الاساس القانوني لإصدار قرار الاعتقال ومدى مراعاة القائمين بتنفيذ أمر الاعتقال للمعاملة الانسانية والقانونية عند الاعتقال ، فتُعد الحماية الجنائية الوسيلة الفعالة التي من خلالها يمكن مواجهة تعسف السلطة التنفيذية عند استعمالها لحقها في فرض التدابير المناسبة لمواجهة حالة الطوارئ ، إذ إن قرار الاعتقال يرتكز على حالة الاشتباه أو الخطورة ما يعني تعرض العديد من الاشخاص لتقييد حريتهم حتى من دون أن يكون بعضهم قد ارتكب جريمة فعلاً ، وتعرضهم خلال مُدَّة الاعتقال لجرائم الأمر الذي دفعني الى خوض غمار البحث في هذا الموضوع علاوةً على قلة البحوث والكتابات القانونية المتعمقة فيه وايضا ندرة القرارات القضائية بشان جرائم تعذيب المعتقلين واغتصابهم او اللواط بهم على الرغم من كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في الواقع العملي.

ثالثاً- **إشكالية البحث:** يعالج البحث النقص التشريعي لموضوع الحماية الجنائية للمعتقلين ، فقد خلا التشريع العراقي من قانون خاص يحمي المعتقلين ، على الرغم من وجود كثير من المعتقلين في السجون، وعدم صدور قانون ينظم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في أثناء مدة اعلان الحرب أو حالة الطوارئ استناداً لما نصت عليه الفقرة (ج /9) من المادة (61) من دستور جمهورية العراق يضاف الى ذلك التعارض بين امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ودستور جمهورية العراق لعام 2005.

منهج البحث: سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن اذ سيتم المقارنة مع النصوص في التشريع العراقي مع نصوص أخرى بحسب الحاجة الى المقارنة مع تشريعات دول مختلفة كلما تطلب الامر .

رابعاً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مطلبين: اولهما: تناولنا فيه: تعريف وأنواع الحماية الجنائية، والذي تم تقسيمه على فرعين، تناولنا في الفرع الاول: تعريف الحماية الجنائية، وفي الفرع الثاني درسنا: أنواع الحماية الجنائية.

اما المطلب الثاني تناولنا فيه: الأساس القانوني لحماية المعتقل، والذي تم تقسيمه على فرعين، تناولنا في الفرع الاول: الأساس القانوني على الصعيد الوطني، وفي الفرع الثاني درسنا: الأساس القانوني على الصعيد الدولي، فضلاً عن المقدمة والتي احتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها0

المطلب الأول/ تعريف وانواع الحماية الجنائية

سنوضح مفهوم الحماية الجنائية في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف الحماية الجنائية ونكرس الفرع الثاني لأنواع الحماية الجنائية .

الفرع الأول/تعريف الحماية الجنائية

نبين في هذا الفرع معنى الحماية الجنائية لغةً واصطلاحاً فيما يأتي :

أولاً- الحمايـــة الجنائيـــة لغـــةً: الحمايـــة مـــن حمـــا ، وحمـــى الشـــي حميـــاً وحمـــىً وحمايـــة ويحميـــه ، منعـــه ودفـــع عنـــه ، وقـــال ابـــو حنيفـــة: حميـــت الأرض حميـــاً وحمايـــةً وحمـــوةً، ويقابـــل معنـــى الحمايـــة فـــي اللغـــة الانكليزيـــة مصـــطلح (protection)، أمـــا فـــي اللغـــة الفرنســـية فيقابلهـــا مصـــطلح (protection) أيضـــاً أما الجنائيـــة فهـــي مـــن جنـــى ، جنـــى الـــذنب عليـــه جنايـــة أي جـــره ، ورجـــلٍ جـــانٍ مـــن قـــوم جنـــاة وجنـــاء، ويقابلهـــا مصـــطلح (Felony) فـــي اللغـــة الانكليزيـــة و مصـــطلح (criminal) فـــي اللغـــة الفرنسية.

ثانيـــاً- الحمايـــة الجنائيـــة اصـــطلاحاً : تعـــد الحمايـــة الجنائيـــة واحـــدة مـــن أهـــم أنـــواع الحمايـــة القانونيـــة وأكثرهـــا خطـــورة وتكـــاد لا تفوقهـــا أهميـــة خـــلا الحمايـــة الدســـتورية ، لأن النصـــوص الدســـتورية أســـمى مـــن نصـــوص القـــوانين الجنائيـــة، ولـــم تعـــرف التشـــريعات الحمايـــة الجنائيـــة ســـواء أكـــان تعريفـــاً عامـــاً أم تعريفـــاً يخـــص حمايـــة مصـــلحة معينـــة(1). وبحســـب مـــا اطلعنـــا عليـــه مـــن قـــرارات قضـــائية نجـــد أن القضـــاء أيضـــاً لـــم يعـــرف الحمايـــة الجنائيـــة تاركـــاً مهمـــة التعريـــف بهـــا إلـــى الفقـــه .عرفـــت الحمايـــة الجنائيـــة فقهـــاً بأنهـــا (مـــا يكفلـــه القـــانون الجنـــائي مـــن قواعـــد وإجـــراءات لحمايـــة مختلـــف حقـــوق الانســـان عـــن طريـــق مـــا يقـــرره مـــن عقوبـــات فـــي حالـــة وقـــوع اعتـــداء أو انتهـــاك عليهـــا) ويقصـــد بالحمايـــة الجنائيـــة ايضـــاً (أن يـــوفر قـــانون العقوبـــات الحمايـــة لجميـــع الحقـــوق أو المصـــالح المحميـــة مـــن جميـــع الأفعـــال غيـــر المشـــروعة التـــي تـــؤدي الـــى النيـــل منهـــا بمـــا يقـــرره لهـــا مـــن عقوبـــات). ومـــما تقـــدم يمكـــن أن أعـــرف الحمايـــة الجنائيـــة بأنهـــا ؛ هـــي مجموعـــة الوســـائل التـــي يقررهـــا المشـــرع فـــي القـــانون الجنـــائي بشـــقيه الإجرائـــي والموضـــوعي لـــدحض كـــل عمـــل غيـــر مشـــروع ينـــال مـــن المصـــلحة محـــل الحمايـــة عـــن طريـــق مـــا يقـــرره مـــن إجـــراءات وعقوبـــات . وفـــي مجـــال بحثنـــا تكـــون المصـــلحة المرعيـــة هـــي حمايـــة حيـــاة المعتقلـــين وســـلامتهم وكـــرامتهم لـــذلك تعـــرف الحمايـــة الجنائيـــة للمعتقلـــين بأنهـــا ؛ مجموعـــة الإجـــراءات والعقوبـــات التـــي يتضـــمنها القـــانون الجنـــائي ســـواء أكـــان إجرائيـــاً أو موضـــوعياً لحمايـــة المعتقلـــين ومنـــع أي اعتـــداء ينال حياتهم أو سلامة جسدهم أو شرفهم(2).

الفرع الثاني/ أنواع الحماية الجنائية

تقسم الحمايـــة الجنائيـــة إلـــى حمايـــة إجرائيـــة وأخـــرى موضـــوعية وســـنتكلم عـــن كـــل واحـــده مـــن أنـــواع الحماية فيما يأتي :-

أولاً- الحمايـــة الإجرائيـــة: يتمثـــل هـــذا النـــوع مـــن الحمايـــة بمـــا يتضـــمنه قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة أو القـــوانين الإجرائيـــة الأخـــرى مـــن حيـــث كيفيـــة اقتضـــاء الدولـــة لحقهـــا فـــي عقـــاب الجـــاني وبيـــان جهـــات القضـــاء واختصاصـــاته ، والكشـــف عـــن الجريمـــة والتثبـــت مـــن وقوعهـــا وضـــبط مرتكبيهـــا والتحقيـــق معهـــم ومحـــاكمتهم وغيرهـــا مـــن القواعـــد الإجرائيـــة. وللحمايـــة الإجرائيـــة شـــكلان ، حمايـــة شـــكلية وأخـــرى موضـــوعية ، وتعنـــي الحمايـــة الاجرائيـــة الشـــكلية ان قـــانون اصـــول المحاكمـــات يحـــدد القواعـــد الشـــكلية العمليـــة التـــي تـــنظم الإجـــراءات المختلفـــة التـــي يجـــب علـــى القضـــاء وهيـــأت التحقيـــق الالتـــزام بهـــا وعـــدم مخالفتهـــا فيمـــا يخـــص الاتهـــام وكشـــف الجريمـــة وضـــبط مرتكبيهـــا والتحقيـــق معهـــم والقـــبض عليـــهم والأمـــر بتـــوقيفهم وكيفيـــة محـــاكمتهم ، وعـــادة يضـــمن قـــانون أصـــول المحاكمـــات أو قـــانون الإجـــراءات مثـــل هـــذه القواعـــد لوجـــود مصـــالح مختلفـــة يـــرى المشـــرع أنهـــا جـــديرة بالحمايـــة ، بحيـــث تعـــد أي مخالفـــة لهـــذه القواعـــد مـــن الجهـــات المختصـــة بالقيـــام بهـــا انتهـــاك لتلـــك المصـــالح. أمـــا الحمايـــة الاجرائيـــة الموضـــوعية فهـــي الحمايـــة التـــي يقررهـــا قـــانون أصـــول المحاكمـــات لحمايـــة مصـــلحة معتبـــرة وتحقيقـــاً لغايـــة عامـــة تنطبـــق علـــى كـــل قواعـــد الإجـــراءات الجنائيـــة أو بعضـــها، فهـــي إمـــا أن تكـــون حمايـــة إجرائيـــة كليـــة أو جزئيـــة ، وتكـــون الحمايـــة الإجرائيـــة كليـــة إذا كـــان مـــن شـــأنها أن تمنـــع انطبـــاق القواعـــد الجزائيـــة كلهـــا بحـــق شـــخص معـــين ، كـــرئيس دولـــة اجنبيـــة فـــي حالـــة ارتكابـــه جريمـــة ، فالقـــانون يقـــرر لـــه حمايـــة إجرائيـــة كليـــة تتمثـــل بمنـــع التحقيـــق معـــه واتهامـــه ومحاكمتـــه، أمـــا الحمايـــة الإجرائيـــة الجزئيـــة فتعنـــي عـــدم انطبـــاق بعـــض الإجـــراءات الجزائيـــة علـــى شـــخص معـــين فـــي حالـــة ارتكابـــه فعـــلا يعـــد جريمـــة ، مثـــل حالـــة عـــدم خضـــوع رئـــيس الجمهوريـــة لقواعـــد الإجـــراءات الجزائيـــة الاعتياديـــة فـــي الاتهـــام والمحاكمـــة وخضـــوعهم لقواعـــد وإجـــراءات خاصـــة، وحالـــة توقـــف تطبيـــق الإجـــراءات الجزائيـــة علـــى قيـــد أو شـــرط يتوقـــف علـــى تخلفـــه عـــدم انطبـــاق الإجـــراءات الجزائيـــة الاعتياديـــة حمايـــة لمصـــلحة يقـــدرها المشرع كالقيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية من المجني عليه(3).

ثانيـــاً- الحمايـــة الموضـــوعية : هـــذه الحمايـــة تـــرتبط بقواعـــد التجـــريم والعقـــاب - أي بقـــانون العقوبـــات – وتأخـــذ اشـــكالاً متعـــددة فتـــارة يحمـــي المشـــرع المصـــلحة عـــن طريـــق التجـــريم ، أي بإســـباغ صـــفة عـــدم المشـــروعية علـــى كـــل مـــن أنمـــاط الســـلوك التـــي تضـــر بهـــذه المصـــلحة ، مثـــل تجـــريم فعـــل التعـــذيب حمايـــة لســـلامة جســـم المجنـــي عليـــه ، وتجـــريم الاغتصـــاب واللـــواط حمايـــة لشـــرف المجنـــي عليـــه وحريتـــه الجنســـية ، وتـــارة اخـــرى يحمـــي المشـــرع المصـــلحة عـــن طريـــق الاباحـــة بـــان يزيـــل عـــدم المشـــروعية عـــن

الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة رغم انه يشكل في الاصل جريمة، كاستعمال الاب حقه في تأديب ابنائه ، او قد يكتفي الشارع باستبعاد العقوبة عن طريق موانع المسؤولية(4).

المطلب الثاني/الأساس القانوني لحماية المعتقل

سنكرس هذا المطلب لبيان الأساس القانوني لحماية المعتقل على الصعيدين الوطني والدولي وذلك في فرعين ، على النحو الآتي :

الفرع الأول/الأساس القانوني لحماية المعتقل على الصعيد الوطني

يُعد الدستور القانون الأسمى في الدول ، وتمثل الحماية التي توردها نصوصه أهم حماية لحقوق الانسان لعدم إمكانية مخالفة نصوص الدستور بتشريع اعتيادي ، وفي حالة وقوع مخالفة بين نص دستوري وآخر اعتيادي يطبق النص الدستوري طبقاً لمبدأ سمو الدستور وترد هذه الحماية في الباب الخاص بالحقوق والحريات في الدساتير وتتمثل هذه الحماية بحق الانسان بحفظ حياته وحريته وسلامته البدنية وصيانة كرامته وسمعته وماله(5). أما فيما يتعلق بحماية المعتقلين فلم يرد في الدساتير مصطلح معتقل أو اعتقال ما خلا نص المادة (7) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والتي نصت على أن " لا يجوز إتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للقواعد التي ينص عليها . يجب على الذين يطلبون أو يرسلون أو ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أوامر تعسفية أن يعاقبوا . ينبغي على كل مواطن يستدعى أو يعتقل طبقاً للقانون المثول فوراً ويعتبر مذنباً عند المقاومة " والمادة (71) من الدستور المصري الملغي لعام 1971 التي بينت ضمانات الشخص الذي يُقبض عليه أو يعتقل . إلا إن هذه الدساتير كفلت حقوقاً وحمايةً لحرية الانسان وبينت الحالات التي يجوز فيها تقييد حريتهم واجراءات تقييدها وضماناتهم فقد بينت المادة (41) من الدستور المصري الملغي معنى الحرية الشخصية ، وشروط تقييد حرية الاشخاص فنصت على أنْ " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي"(6). كما نصت المادة (35) من الدستور المصري لعام 2012 على أنه " فيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق . ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة ، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ؛ ولا يجري التحقيق معه إلا في حضور محاميه ؛ فإن لم يكن ندب له محامٍ . ولكل من تقيد حريته ، ولغيره ، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع ، وإلا وجب الافراج حتماً . وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته واسبابه ، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه " (7). وفي الدستور السوري لعام 1973 عرفت الفقرة (1) من المادة (33) الحرية بأنها " الحرية حق مقدس و تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية و تحافظ على كرامتهم و أمنهم "، في حين أشارت الفقرة (1) من المادة (53) الى الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية الاشخاص إذ نصت على أن " لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة " ، ويعد نص المادة (54) أهم حماية يقدمها الدستور للأفراد في حالة وقوع أي اعتداء على حريتهم الشخصية فنصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة و لا تسقط الدعوى الجزائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم "(8). أما الدستور اليمني فقد نصت المادة (48) منه على أن " أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية احد الا بحكم من محكمة مختصة .

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه الى في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون . كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ، وللإنسان الذي تقيد حريته في الامتناع عن الإدلاء بأي اقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير

الانسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن ...." . أما دستور جمهورية العراق النافذ فقد أكد حق الافراد في الحياة والأمن والحرية ، وحظرت أي حرمان أو تقييد لهذه الحقوق إلا على وفق القانون وعلى وفق قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، كما نصت الفقرة (اولا/ب) من المادة (37) على أن " أولاً – ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي " ، فلم يرد في الدستور أي حق لاعتقال الاشخاص أو تقييد حريتهم إلا على وفق القانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة ، وهذا ما لا يتحقق بقرار الاعتقال، فقرار الاعتقال يصدر عن السلطة التنفيذية استناداً لحالة الطوارئ. وبذلك يكون الأساس القانوني لاعتقال الاشخاص في الدساتير تتمثل بالنصوص التي تعطي حق إعلان حالة الطوارئ في الدولة ، وأرى أن هذه النصوص تمثل أهم حماية دستورية للمعتقلين لان هذه النصوص تتضمن شروطاً معينة لإعلان حالة الطوارئ لأنه في حالة إعلان حالة الطوارئ وكانت غير مستوفية للشروط الشكلية التي تحددها الدساتير يجعل من الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية (ومنها اصدار قرار الاعتقال) في أثناء حالة الطوارئ إجراءات غير مشروعة لمخالفتها نصاً دستورياً، وقبل أن نتناول شروط إعلان حالة الطوارئ في الدساتير ينبغي لنا أن نشير الى تعريف حالة الطوارئ ، ثم نبين خصائصها. بحسب ما اطلعنا عليه من قوانين لم يرد فيها تعريفٌ لحالة الطوارئ ، إلا أن الفقهاء قد عرفوا حالة الطوارئ بأنها (الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية)، كما عرفت أيضاً بأنها (حالة استثنائية الغرض منها تمكين الإدارة من مواجهة ظرف استثنائي معين وبصورة موقوتة بوجود هذا الظرف). أما خصائص حالة الطوارئ فتتمثل بـ (9):

1- حالة الطوارئ نظام استثنائي : لقد بينت قوانين الطوارئ الحالات التي تُعلن حالة الطوارئ بسببها ، فنصت المادة (1) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لعام 1958 الملغي على أن " يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء" ونصت المادة الاولى من قانون الطوارئ السوري لعام 1962 على أن " أ - يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب وقوع اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة . ب- يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءا منها" . أما مشروع قانون الطوارئ اليمني فقد نصت المادة (2) منه على أن " يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها ، أو عند تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية أو كوارث طبيعية أو انتشار وباء " . وبالنسبة لأمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004 فقد بين تلك الحالات في المادة (1) منه إذ نصت على أن " ... عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم وناشئ من حملة مستمرة للعنف ، من أي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر " ، ولكن مما يؤخذ على هذه المادة عبارة (خطر حال جسيم) ، وأرى أن هذه العبارة غامضة فهل المقصود بها وقوع حالة حرب أو التهديد بوقوعها ، أم إنها تعني أيضاً حدوث فتنة داخلية ، أو وجود كوارث طبيعية ، أم إنها تشمل مجرد حالة واقعية ؟ وهل ان قانون الطوارئ يجيز إعلان حالة الطوارئ فقط في حالة تهديد حياة الافراد أم أن ذلك يشمل حماية سلامة بدنهم وأموالهم ؟ وأرى ان النص يجب أن يحدد حالات إعلان الطوارئ على نحو يزيل اللبس والغموض وأن يشمل بالحماية قدر الإمكان إضافة لحماية حياة الافراد سلامة بدنهم وأموالهم أيضاً لذا أقترح الصياغة الآتية (... إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق ، عند تعرض الشعب العراقي لخطر إعلان حالة حرب أو التهديد بوقوعها أو وجود فتنة داخلية أو كارثة طبيعية أو انتشار وباء ، من شأنه تهديد حياة الافراد أو سلامة بدنهم واموالهم ...) . من هذه النصوص المذكورة يتبين لنا ان حالة الطوارئ تخضع لمبدأ المشروعية الذي يعني التزام أعضاء السلطة التنفيذية عند إعلانهم حالة الطوارئ بما ورد في نصوص القوانين ، أي يعني خضوع جميع تصرفات الهيأة العامة في الدولة لحكم القانون في الظروف الاعتيادية . إلا أن مرونة هذا المبدأ تسمح لتلك الهيأة باستعمال قواعد وسلطات استثنائية في مواجهة الظروف الاستثنائية ، ليتم التحول نحو تطبيق قواعد المشروعية الاستثنائية.

2-حالة الطوارئ نظام جوازي (10):

لقد أوضحت النصوص المتعلقة بذكر الحالات التي تعلن بموجبها حالة الطوارئ في عبارتها صيغة الجواز ومن ثم فإذا ما وجدت ظروف استثنائية كما حددتها النصوص القانونية، فعندها يكون للسلطة أن تلجأ الى إعلان حالة الطوارئ لتستمد من اختصاصاتها غير الاعتيادية بهدف المحافظة على سلامة البلاد وأمنها ، أما إذا كان اختصاصها رغم الظروف الاستثنائية فيه الكفاية لحماية الامن والنظام العام في البلاد فيمكنها استعماله فقط لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية من دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ ، فمجرد توافر حالة من حالات الطوارئ لا يكفي وحده للإعلان التلقائي لها إنما هو نظام جوازي يترك للسلطة الخيار بالأخذ به والاستفادة منه أو عدم الالتجاء اليه.

3- حالة الطوارئ نظام مؤقت :

أجمعت معظم التشريعات الوطنية على أن إعلان حالة الطوارئ إنما هو لمُدةٍ محدودة ومؤقتة ، إذ ترتبط وجوداً وعدماً بوجود ظروف استثنائية داخلية كانت أم خارجية تواجه الدولة . وإن تحديد مدد سريان حالة الطوارئ وتمديدها وإنهائها يكون على وفق القانون المنظم لها، الا ان المادة (16) من الدستور الفرنسي لم تحدد مدة معينة لإنهاء حالة الطوارئ أو تجديدها لكنها اشارت الى إنه بعد مرور ثلاثين يوماً من العمل بالسلطات الاستثنائية يعرض رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إشعار إلى المجلس الدستوري بتمديد حالة الطوارئ إذا كان سببها لا زال قائماً ويكون على رئيس المجلس الدستوري البت في ذلك ، ولم يحدد الدستور المصري الملغي مدة إعلان حالة الطوارئ ولكنه اشار إلى أن تكون مدة الإعلان محددة فنصت المادة (148) على أن " ... وفي جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ... " ، أما الدستور المصري النافذ فقد بين ان إعلان حالة الطوارئ يجب أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر ، على إنه بالإمكان مدها لمدة اخرى مماثلة لكن بموافقة الشعب باستفتاء عام وذلك في المادة (148) التي جاء فيها " ... ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام ... " ، ولم يرد تحديد لمدة إعلان حالة الطوارئ لا في الدستور السوري ولا في قانون الطوارئ ، وكان ينبغي أن ينص في الدستور السوري على تأقيت مدة اعلان حالة الطوارئ حتى لا يعطي عدم إيراد النص على تحديدها حقاً للسلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية باستمرار إعلانها واتخاذ التدابير والسلطات الممنوحة له في ظلها(11). وفي الدستور اليمني نصت المادة (121) على تحديد مدة إعلان حالة الطوارئ إذ نصت على أن " ... لا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب ... " ، اما في الدستور العراقي فقد نصت الفقرة (تاسعاً / أ) من المادة (61) على جعل مدة الطوارئ ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة .

أما الشروط الشكلية لحالة الطوارئ :- فإنها تتباين من دستور لآخر من حيث شدتها ومرونتها ، ففي القانون الفرنسي نصت المادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على إنه " عندما تصبح مؤسسات الجمهورية ، أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، مهددة بخطر جسيم وحال ، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد المشاورة الرسمية مع الوزير الأول ، ورؤساء المجالس (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) ، والمجلس الدستوري ، ثم يوجه بعد ذلك بياناً إلى الشعب ، ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهامها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري بخصوص هذه الإجراءات ، ويجتمع البرلمان بقوة القانون، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية . وبعد مرور ثلاثين يوماً من العمل بالسلطات الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الاولى مازالت قائمة . ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علناً وبسرعة . ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يوماً من العمل بالسلطات الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة " . في حين لم يتضمن الدستور المصري الملغي في المادة (148) أية شروط تُذكر لإعلان حالة الطوارئ ، فقد أحالت المادة المذكورة كيفية إعلان حالة الطوارئ الى القانون – أي قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 الملغي – كما أوجبت هذه المادة على رئيس الجمهورية عرض الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وقيدت إعلان حالة الطوارئ بمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

اما المادة (148) من الدستور المصري لعام 2012 فقد تضمنت شروطاً أشد مما ورد في الدستور الملغي بشان إعلان حالة الطوارئ ، إذ خصت رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ ولكن بعد أخذ رأي الحكومة وعلى النحو الذي ينظمه القانون وبعد موافقة اغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشورى) على إعلان حالة الطوارئ ، على أن يكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز الستة أشهر، ولا تمدد إلا لمدة أخرى مماثلة ولكن بعد موافقة الشعب في استفتاء عام ، كما منعت هذه المادة حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ(12)

في حين لم تتضمن المادة (103) من الدستور السوري شروطاً شكلية لإعلان حالة الطوارئ إلا شرطي موافقة أكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية والمختص بإعلان حالة الطوارئ ، ولا أرى أي أهمية تذكر لهذا الشرط لأنه علق إعلان حالة الطوارئ فقط على موافقة أكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الوزراء خاضع لرئاسة رئيس الجمهورية فتعد موافقة اكثرية ثلثيه أمراً مفروغاً منه . أما شروط إعلان حالة الطوارئ في الدستور اليمني فقد نصت عليها المادة (121) التي نصت على أنّ " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الاعلان عليه خلال سبعة الايام التالية لإعلان فاذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فاذا لم يُدْعَ المجلس للانعقاد او لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق ، ازالة حالة الطوارئ بحكم الدستور . وفي جميع الأحوال لا تُعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب " ، يبدو من النص المذكور أن الدستور اليمني لم يورد شروط شديدة تفرض على السلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارئ على غرار ما جاء في الدستور المصري الملغي والدستور السوري .وفي دستور جمهورية العراق النافذ يكون إعلان حالة الطوارئ أكثر تعقيداً مما هو عليه في الدول الأخرى إذ أناطت الفقرة (أ / تاسعاً) من المادة (61) بمجلس النواب الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وتكمن الصعوبة في الحصول على موافقة اغلبية ثلثي مجلس النواب بسبب طابعه التعددي ، وحددت الفقرة (ب/ تاسعاً) من المادة ذاتها مدة إعلان حالة الطوارئ بثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة(13).

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لحماية المعتقل على الصعيد الدولي

تضمنت المواثيق والاتفاقيات الدولية حماية لحق الانسان في حريته وسلامة بدنه وحفظ كرامته ، وهذه الحماية إما أن تكون موضوعية أو إجرائية ، وسنستعرض هذه الحماية في الاعلانات والمواثيق الدولية أولاً ، ثم في الاتفاقات الدولية ثانياً .

أولاً- حماية المعتقلين في الاعلانات والمواثيق الدولية :

أدرجت الاعلانات والمواثيق الدولية نصوصاً مختلفة لحماية حقوق الانسان من جميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها ، وعلى اختلاف الاوضاع التي يكون فيها الشخص، فالحماية التي ترد فيها ، تارة تشمل الانسان بصورة عامة فتحيطه بحمايتها لتشكل بذلك حماية موضوعية ومن هذه المبادئ ، حق الانسان في الحياة والحرية والكرامة ، فنصت المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على هذا الحق فورد فيها " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه " ، ونصت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه..."، ونصت ايضاً المادة (6) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 على أن "لكل فرد الحق في الحرية والامن الشخصي ... " ، كما نصت المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1994 على أن " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق "(14).وحظرت هذه الإعلانات والمواثيق تعرض الاشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية ، أو التي من شأنها أن تحط من كرامة الانسان وشرفه ، فنصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " ، وكذلك حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الميثاق الافريقي والميثاق العربي التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية بنصوص مختلفة في الصياغة إلا إنها متشابهة بالمضمون. وقد منعت هذه الاعلانات والمواثيق تعرض الاشخاص للاحتجاز أو القبض أو الاعتقال التعسفي ، فنصت المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " ، وأكد المعنى نفسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت الفقرة (1) من المادة (9) على أن " 1.

... ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه " ، كما نصت المادة (6) من الميثاق الافريقي على أن " ... ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً " في حين نصت المادة (8) من الميثاق العربي على أن " لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم الى القضاء دون ابطاء ".وقد تكون الحماية إجرائية ، فتتمثل بأنَّ كل شخص متهم بارتكاب جريمة بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة متوفرة فيها الضمانات جميعها اللازمة للدفاع عن نفسه فنصت المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " كل شخص متهم يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ... " ، كما نصت المادة (7) من الميثاق العربي على أن " المتهم بريء إلى أن تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه " ، كذلك نصت المادة (7) من الميثاق الافريقي على أن " .... الانسان بريء حتى تثبت ادانته امام محكمة مختصة ... " (15).وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة ابلاغ الشخص حال توقيفه بالتهمة الموجهة اليه بلغة يفهمها فنصت الفقرة (2) من المادة (9) على أن " 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعاً بأية تهمة تُوجه اليه " ، في حين خلا كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي والميثاق العربي من أي نص يشير الى ضرورة ابلاغ المتهم أو المعتقل بالأسباب التي دفعت لتقييد حريته، وكان الأولى أن يُضمن الإعلان العالمي والميثاقين الافريقي والعربي نص يتعلق بإبلاغ الشخص بالتهمة الموجهة اليه لان مثل هذا النص يمثل ضمانة هامة تحمي الانسان من تعسف الهيأة التنفيذية أو القضائية وتمنحه حق الدفاع عن نفسه ودحض التهمة الموجهة اليه على نحو سليم (16).وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً أن يقدم المعتقل إلى الجهات القضائية المختصة للتحقيق معه فور اعتقاله وذلك في الفقرة (3) من المادة (9) فجاء فيها " 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعاً ، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه .... " ، يضاف إلى ذلك إن من حقه تقديم طعنٍ الى المحكمة المختصة لتفصل في اقرب وقت بقانونية اعتقاله، فاذا تبين انه غير مشروع تأمر بإطلاق سراحه ، وعندها يكون له حق المطالبة بالتعويض.

ثانياً- حماية المعتقلين في الاتفاقيات الدولية :

أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغ الاهمية بحقوق الانسان وبالأخص حقوق الاشخاص الذين يُعرضون للاحتجاز والاعتقال ومن هذه الاتفاقيات ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بها لعام 1977 ، فخصصت اتفاقية جنيف القسم الرابع منها لمعالجة قواعد معاملة المعتقلين ، مقسماً إلى اثني عشر فصلاً ، كل فصل منها يتناول أمراً من أمور المعتقلين ، من حيث تنظيم اماكن المعتقلات ، والغذاء والملبس والشروط الصحية والرعاية الطبية ، والنشاطات البدنية والذهنية ، والاحكام الخاصة بالممتلكات والموارد المالية للمعتقلين ، وكيفية ادارة المعتقل والنظام فيه ، وأشارت الى علاقات المعتقلين مع الخارج، فضلاً عن بيان العقوبات الانضباطية والجنائية التي تفرض على المعتقلين في حالة مخالفتهم للنظام أو ارتكابهم لأفعال غير مشروعة على وفق لائحة نظام المعتقل ، كما اشارت هذه الاتفاقية الى الاجراءات التي تتخذ في حالة وفاة احد المعتقلين داخل المعتقل(17).وحقيقة الأمر أرى إن أهم حماية وفرتها اتفاقية جنيف الرابعة للمعتقلين تتمثل في المادة (79) التي بينت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها اعتقال الاشخاص ، إذ نصت على أن " لا تعتقل اطراف النزاع اشخاصا محميين إلا طبقاً للمواد 41و 42 و 68 و 78 " ، فأشارت المادة (41) من اتفاقية جنيف الى سلطة دولة الاحتلال وفي حالة عدم كفاية تدابير المراقبة المذكورة في الاتفاقية لها أن تتخذ تدابير أشد ومن هذه التدابير الاعتقال، على ان يكون الاعتقال من مقتضيات أمن الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (42) من الاتفاقية فجاء فيها " لا يجوز الأمر باعتقال الاشخاص المحميين أو فرض الاقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها . وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك ، فانه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها " . وبينت المادة (68) من اتفاقية جنيف امكانية قوات الاحتلال اعتقال الاشخاص المحميين في حالة إقترافهم مخالفة يقصد بها الاضرار بدولة الاحتلال إلا إنّها لا تعد اعتداء على حياة افراد قوات الاحتلال أو على سلامتهم البدنية أو على خطر جماعي كبير أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات الاحتلال أو على

المنشآت التي تستخدمها لذا جاز اعتقالهم على أن يكون الاعتقال لمدة تتناسب مع المخالفة التي اقترفها. في حين نصت المادة (78) من الاتفاقية ذاتها على أن " إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية بإزاء اشخاص محميين ، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم اقامة جبرية أو تعتقلهم . وتتخذ قرارات الاقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال على وفق أحكام هذه الاتفاقية . وتكفل هذه الإجراءات حق الاشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت في شأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن . وفي حالة تأييد القرارات ، يعاد النظر فيها بصورة دورية ، وإذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة " (18). أما الاتفاقيات الاخرى التي قررت حماية للمعتقلين ، فهي الاتفاقية الاوربية لعام 1950 ، والاتفاقية الامريكية لعام 1969 ، وهاتان الاتفاقيتان تضمنتا حماية عامة لحقوق الانسان ، وأخرى خاصة لحقوق الاشخاص الذين يكونون عرضة لتقييد حريتهم ، فتمثلت الحماية العامة بحق الانسان في الحياة فنصت المادة (1) من الاتفاقية الاوربية لعام 1950 على أن " يحمي القانون حق كل انسان في الحياة ... " ، والفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاقية الامريكية لعام 1969 التي جاء فيها " 1- لكل انسان الحق في أن تكون حياته محترمة . وهذا الحق يحميه القانون ، وبشكل عام ، منذ لحظة الحمل . ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية". وتضمنت هذه الاتفاقيات حماية لسلامة جسم الانسان ، من خلال إيرادها نصوصاً تحظر التعذيب ، فنصت المادة (3) من الاتفاقية الاوربية على أن " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الانسانية أو المهينة " ، ونصت الفقرتان (1-2) من المادة (5) من الاتفاقية الامريكية على أن " 1- لكل انسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمةً .

2- لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مذلة . ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان " .كما شملت الحماية العامة لحقوق الانسان بحقه في الحرية والامن ، فجاءت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الاوربية مؤكدة على هذا الحق فورد فيها " 1- لكل انسان الحق في الحرية والأمن . ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا وفقاً للطرق القانونية ... " . في حين أشارت الفقرتان (1-2) من المادة (7) من الاتفاقية الامريكية إلى أن " 1- لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه . 2- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الاحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الاطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير". أما الحماية الخاصة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات فتتعلق بحماية الاشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو الاعتقال والتوقيف ، فأوجبت الاتفاقية الاوربية على الجهات التي تقوم باعتقال الشخص أو القبض عليه بإعلامه بالتهمة الموجهة اليه ، فورد هذا الحق في الفقرة (2) من المادة (5) إذ نصت على أن " 2- يجب إعلام كل شخص مقبوض عليه ، وفي أقصر الآجال وبلغة يفهمها عن اسباب اعتقاله والتهم الموجهة اليه " ، وأكدت الاتفاقية الامريكية على ذات الحق فنصت الفقرة (4) من المادة (7) على أن " 4- يجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب اخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة اليه " (19). فضلاً عن ذلك بينت الاتفاقيتان الاوربية والامريكية ، ضرورة إحالة الشخص المحتجز الى القاضي أو العضو في الهيأة القضائية على الفور للتحقيق معه ، فنصت الفقرة (3) من المادة (5) من الاتفاقية الاوربية على أن " 3- كل شخص مقبوض عليه او مسجون حسب الشروط التي حددت في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة ، يقدم فورا امام القاضي او عضو من الهيئة القضائية يخوله القانون بممارسة وظائف قضائية ... " ، و نصت الفقرة (5) من المادة (7) على أن " 5- يجلب الموقوف ، دون إبطاء امام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الاخلال باستمرار الدعوى . ويمكن أن يكون الافراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة ".كما أعطت هاتان الاتفاقيتان الحق للشخص الذي يُعرَّض للاحتجاز بالطعن في قانونية حجزه فأشارت الى ذلك الفقرة (4) من المادة (5) من الاتفاقية الاوربية إذ نصت على أن " 4. لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو حبسه ، الحق في أن يقدم طعناً امام المحكمة لتفصل في أقصر مهلة في شرعية حبسه ، ولتأمر بإطلاق سراحه أن كان حبسه غير مشروع " ، وكذلك نصت الفقرة (6) من المادة (7) من الاتفاقية الامريكية على أن" 6- لكل شخص يحرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل ، دون ابطاء ، في قانونية توقيفه أو احتجازه ، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني..."(20).

الخاتمة

أولاً- النتائج :

1- أن التشريع والقضاء لم يعرف الحماية الجنائية والمعتقلين باستثناء ما ورد في قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (4) لسنة 2006 من تعريف للمعتقل السياسي.

2- يمكن تعريف الحماية الجنائية للمعتقلين بأنها:" مجموعة الإجراءات والعقوبات التي يتضمنها القانون الجنائي سواء أكان إجرائياً أو موضوعياً لحماية المعتقلين ومنع أي اعتداء ينال حياتهم أو سلامة جسدهم أو شرفهم".

3- لم نجد دور فعال للمشرع العراقي في حماية الاشخاص من قانون الطوارئ وصلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة في اعتقال الاشخاص دون وجه حق ، فلقد أكتفى المشرع بوضع امر الدفاع عن السلامة الوطنية وأعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ، دون أن يحدد من هم الاشخاص الذين يمكن اعتقالهم وما هي الاسباب الجدية والحقيقية التي تدفعهم لإصدار أمر الاعتقال ، أو بيان الجهة المختصة بالبت بالطعون المقدمة من قبل المعتقلين اعتقالاً غير مشروع .

4- أن مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون تخضع لإشراف وزارة العدل استناداً لأمر سلطة الائتلاف العراقي رقم 10 لسنة 2003 ، ممثلة بدائرة الاصلاح العراقية، الا ان التقرير الصادر عن وزارة حقوق الانسان لعام 2010 أكد أن السجون المركزية في العراق تدار من قبل وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، إضافة لإدارة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية لبعض السجون المركزية خلافاً للقسم (1) من أمر سلطة الائتلاف رقم (10) لسنة 2003 .

ثانياً التوصيات : ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون يخص المعتقلين يسمى بـ (قانون حماية المعتقلين) ويتضمن الامور الاتية :

1- يسري هذا القانون على أي شخص تقيد حريته استناداً لأوامر وقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية .

2- يسري هذا القانون في ظل حالة الطوارئ المنصوص عليها في الفقرة تاسعاً من المادة (61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

3- تطبق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل بالنسبة لضمانات المتهم ولإجراءات الاحتجاز بحق المعتقلين .

4- تراعى الحقوق الواردة في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (2) لسنة 2003 المتعلق بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء .

5-يجب على الجهات المسؤولة عن عملية الاعتقال إحالة المعتقلين الى الجهات التحقيقية المختصة على وجه السرعة للتحقيق معهم ، فيحال من ثبت في التحقيق ارتكابه الجريمة إلى المحكمة المختصة .

6-ما لم تثبت التحقيقات ارتكاب المعتقل جريمة يكون من حقه طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهِ .

الهوامش

1- لين صالح مطر ، لغة المحاكم ، قاموس ثلاثي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص363.

2- موريس نخلة ، د. روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، 642 .

3- احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 173 .

4- عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص13 .

5- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 14، دار صادر ، بيروت ، 1967 ، ص 197-198.

6- روحي البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي عربي ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، ص489 .

7- فرانسواز بوشيه سولفينه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العملي للقانون الانساني ، ط1 ، دار العلم للملايين، لبنان ، 2006 ، ص 708 .

8- محمد زكي ابو عامر ، الحماية الإجرائية للموظف العام ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1985، ص 9-10.

9- عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2005 ، ص117 – 118 .

10- . سعدى محمد خطيب ، حقوق السجناء ، ط1، منشورات الجلبي الحقوقي ،بيروت ، 2010 ، ص 11.

11- مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار الفكر والقانون ، بلا سنة طبع ، ص 32 .
12- علي اسماعيل مجاهد ، ركن السبب في قرار الاعتقال وضمانات الحرية الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2006 ، ص 73 .
13- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ، محمد كامل السنوسي ، بحث حول حقوق السجين السياسي.
14- محمود أبو العينين ، الاعتقال ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1994 ، ص 26 .
15- رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، الاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف الاسكندرية 1986 ، ص 63.
16- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي 1984 ، ص726.
17- محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة ، ص 26 .
18- عمرو واصف الشريف ، التوقيف الاحتياطي ،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010، ص 46.
19- عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حرب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988 ، ص 149.
20- سعدى محمد خطيب ، حقوق السجناء ، ط1، منشورات الجلبي الحقوقي ،بيروت ، 2010 ، ص 11.
21- مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار الفكر والقانون ، بلا سنة طبع ، ص 32 .

المصادر والمراجع

1- . أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 14، دار صادر ، بيروت ، 1967.
2- احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009.
3- رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، الاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف الاسكندرية 1986.
4- روحي البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي عربي ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1995.
5- سعدى محمد خطيب ، حقوق السجناء ، ط1، منشورات الجلبي الحقوقي ،بيروت ، 2010.
6- عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حرب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988.
7- عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2005.
8- عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
9- علي اسماعيل مجاهد ، ركن السبب في قرار الاعتقال وضمانات الحرية الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2006.
10- عمرو واصف الشريف ، التوقيف الاحتياطي ،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010.
11- فرانسواز بوشيه سولفينه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العملي للقانون الانساني ، ط1 ، دار العلم للملايين، لبنان ، 2006.
12- لين صالح مطر ، لغة المحاكم ، قاموس ثلاثي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.
13- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي 1984.
14- محمد زكي ابو عامر ، الحماية الإجرائية للموظف العام ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1985.
15- محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة .
16- محمود أبو العينين ، الاعتقال ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1994.
17- مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار الفكر والقانون ، بلا سنة طبع .
18- مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار الفكر والقانون ، بلا سنة طبع .
19- موريس نخلة ، د. روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002.
20- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ، محمد كامل السنوسي ، بحث حول حقوق السجين السياسي.